

## أفريقيا

### ١ - الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن أربع جلسات، من بينها جلستان مغلقتان، واتخذ قرارين بشأن الحالة للاستفتاء في الصحراء الغربية لمدة سنة واحدة في كل مرة<sup>(٢)</sup>. فيما يتعلق بالصحراء الغربية. وبموجب القرارين (٢٠١٤) ٢١٥٢ (٢٠١٥) ٢٢١٨ و (٢٠١٥) ٢٠١٥، مدّ مجلس الأمن ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

(٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، ”عمليات حفظ السلام“.

#### الجلسات: الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

| محضر الجلسة<br>وتاريخها                                                                                                                                                      | البند الفرعي                                                                                                  | الدعوات عملاً بالدعوات عملاً<br>بال المادة ٣٩ وغيرها<br>المتكلمون - المعارضون - الممتنعون | القرار والتصويت (المؤيدون<br>واثائق أخرى |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|
| (S/PV.7156)<br>٢٠١٤<br>٦ نيسان/أبريل<br>٢٠١٤                                                                                                                                 | الممثل الخاص<br>للأمن العام ورئيس<br>بعثة الأمم المتحدة<br>لتنظيم استفتاء في<br>الصحراء الغربية               | ٣٧<br>للأمين العام ورؤيس<br>بعثة الأمم المتحدة<br>لتنظيم استفتاء في<br>الصحراء الغربية    | ٣٩<br>المتكلمون - المعارضون - الممتنعون  |
| (S/PV.7162)<br>٢٠١٤<br>٢٩ نيسان/أبريل<br>الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2014/258)<br>والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وإسبانيا، وفرنسا،<br>والبرتغال (S/2014/299) | تقدير الأمين العام عن مشروع قرار مقدم من الاتحاد إسبانيا<br>الغربية                                           | ١٥<br>الامين العام<br>المساعد لعمليات<br>حفظ السلام                                       | ١٥<br>٢٠١٥                               |
| (S/PV.7429)<br>٢٠١٥<br>٦ نيسان/أبريل<br>٢٠١٥                                                                                                                                 | تقدير الأمين العام عن مشروع قرار مقدم من إسبانيا،<br>والولايات المتحدة (S/2015/285)<br>والبرتغال (S/2015/246) | ٩ من القرار (٢٠١٥) ٢٢١٨<br>أعضاء (١)<br>المجلس                                            | ١٥<br>٠٠-١٥                              |

(أ) الأردن، وإسبانيا، وأنغولا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومالطا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

### ٢ - الحالة في ليبيريا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١٤ جلسة فيما يتعلق بالحالة في ليبيريا، من بينها ثلاثة جلسات مغلقة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، واتخذ ستة قرارات، جميعها بموجب الفصل السابع من الميثاق. واستمع المجلس إلى جملة مسائل منها إحاطات قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام لليبيria ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ورئيس تشيكية ليبيريا التابعة للجنة بناء السلام، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

٢٠١٦ . و بموجب القرار (٢٠١٥) ٢٢٣٧ ، قرر المجلس إنهاء تدابير حظر السفر والتدابير المالية المنصوص عليها في القرارات ١٥٢١ (٢٠٠٤) و ١٥٣٢ (٢٠٠٣) ، على التوالي . خلال الفترة قيد الاستعراض، مُددت ولاية فريق الخبراء مرتين لمدة ١٠ أشهر<sup>(٥)</sup> .

(٥) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن تدابير الاجراءات المتعلقة بليبيا، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، "التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق" . وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن اللجنة المشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا وولاية فريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، مدد المجلس ولايةبعثة<sup>(٣)</sup> لفترة ثلاثة أشهر وستة أشهر وسنة، على التوالي<sup>(٤)</sup> . و بموجب القرار (٢٠١٥) ٢٢١٥ ، أذن المجلس باستئناف التخفيف التدريجي للبعثة الذي عُلِّق منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بسبب تفشي مرض فيروس إيبولا، وأكد مجدداً توقعه أن تسولي حكومة ليبيريا تماماً كاملاً مسؤولياتها الأمنية من البعثة في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه

(٢) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، انظر الجزء العاشر، القسم الأول، "عمليات حفظ السلام" .

(٤) القرارات ٢١٧٦ (٢٠١٤) و ٢٢٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٩٠ (٢٠١٤) .

## الجلسات: الحالة في ليبيريا

| محضر الجلسة<br>وتاريخها                           | البند الفرعى                                                                                  | وثائق أخرى | الدعوات عملاً بالقرار والتصويت (المؤيدون<br>بالمادة ٣٩ وغيرها - المتكلمون<br>- المعارضون - الممتنعون)                                                                            |
|---------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| S/PV.7145<br>٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤<br>(S/2014/123)    | التقرير المرحلي السابع<br>والعشرون للأمين العام عن<br>بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا           |            | الممثلة الخاصة الممثلة<br>للأمن العام في الخاصة<br>ليبيريا ورئيسة بعثة ورئيس<br>الأمم المتحدة في تشيكية<br>ليبيريا، ورئيس ليبيريا<br>تشيكية ليبيريا التابعة<br>للجنة بناء السلام |
| S/PV.7258<br>٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤                  | (مغلقة)<br>(S/2014/598)                                                                       |            | وكيل الأمين العام<br>العمليات حفظ<br>السلام، والممثلة<br>الخاصة للأمين<br>العام، والأمين العام<br>المساعد للدعم<br>الميداني                                                      |
| S/PV.7260<br>٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤<br>(S/2014/598)  | التقرير المرحلي الثامن<br>والعشرون للأمين العام عن<br>بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا           |            | الممثلة الخاصة جميع<br>للأمين العام، المدعون<br>ورئيس تشيكية<br>ليبيريا التابعة للجنة<br>بناء السلام                                                                             |
| S/PV.7263<br>١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤<br>(S/2014/664) | رسالة مؤرخة ٢٨ آب/<br>أغسطس ٢٠١٤ موجهة<br>من الأمين العام إلى رئيس<br>مجلس الأمن (S/2014/644) |            | التقرير المرحلي الثامن<br>والعشرون للأمين العام عن<br>رواندا، وفرنسا، والمملكة<br>المتحدة في ليبيريا ونيجيريا، والولايات<br>المتحدة (S/2014/664)                                 |
| S/PV.7263<br>١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤<br>(S/2014/644) | رسالة مؤرخة ٢٨ آب/<br>أغسطس ٢٠١٤ موجهة<br>من الأمين العام إلى رئيس<br>مجلس الأمن (S/2014/644) |            | التقرير المرحلي الثامن<br>والعشرون للأمين العام عن<br>رواندا، وفرنسا، والمملكة<br>المتحدة في ليبيريا ونيجيريا، والولايات<br>المتحدة (S/2014/664)                                 |

**الجزء الأول - النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين**

| الدعوات عملاً للقرار والتوصيات (المفوبيون<br>بالمادة ٣٩ وغيرها)<br>المتكلمون | الدعوات عملاً للقرار والتوصيات (المفوبيون<br>بالمادة ٣٩ وغيرها)<br>المتكلمون                                                                                       | وكيل الأمين العام جمّيع<br>العمليات حفظ المدعى<br>السلام، ورئيس<br>تشكيلة ليبيريا التابعة<br>للجنة بناء السلام                                                          | وثائق أخرى                                                                                                                                                              | مختصر الجلسة<br>و تاريخها<br>البند الفرعى                                                                      |
|------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| القرار<br>(٢٠١٤) ٢١٨٨<br>٩-٠-١٥<br>(أخذ بموجب<br>الفصل السابع)               | ٣٧<br>الى<br>وكيل الأمين العام جمّيع<br>العمليات حفظ المدعى<br>السلام، ورئيس<br>تشكيلة ليبيريا التابعة<br>للجنة بناء السلام                                        | ليبريا                                                                                                                                                                  | رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول / مشروع قرار مقدم من<br>الى<br>الأمين العام إلى رئيس مجلس<br>الأمن (S/2014/707)                                                                    | S/PV.7310<br>١٢ تشرين الثاني /<br>٢٠١٤<br>نوفمبر                                                               |
| القرار<br>(٢٠١٤) ٢١٩٠<br>٩-٠-١٥<br>(أخذ بموجب<br>الفصل السابع)               | وكيل الأمين العام<br>الى<br>وكيل الأمين العام جمّيع<br>العمليات حفظ<br>السلام                                                                                      | رسالة مؤرخة ١٩ تشرين<br>الثاني /نوفمبر<br>٢٠١٤<br>موجهة إلى رئيس مجلس<br>الأمن من فريق الخبراء<br>المعنى بليبريا المنشأ عملاً<br>بالقرار<br>(٢٠١٣) ٢١٢٨<br>(S/2014/831) | رسالة مؤرخة ١٩ تشرين<br>الثاني /نوفمبر<br>٢٠١٤<br>موجهة إلى رئيس مجلس<br>الأمن من فريق الخبراء<br>المعنى بليبريا المنشأ عملاً<br>بالقرار<br>(٢٠١٣) ٢١٢٨<br>(S/2014/831) | S/PV.7328<br>٩ كانون الأول /<br>٢٠١٤<br>ديسمبر                                                                 |
| القرار<br>(٢٠١٤) ٢٢١٥<br>٩-٠-١٥<br>(أخذ بموجب<br>الفصل السابع)               | مشروع قرار مقدم من تشاد،<br>وجمهورية كوريا، وفرنسا،<br>ولكمبوديا، وليتوانيا، والمملكة<br>المتحدة، ونيجيريا، والولايات<br>المتحدة (S/2014/891)                      | رسالة مؤرخة ١٩ تشرين<br>الثاني /نوفمبر<br>٢٠١٤<br>موجهة إلى رئيس مجلس<br>الأمن من فريق الخبراء<br>المعنى بليبريا المنشأ عملاً<br>بالقرار<br>(٢٠١٣) ٢١٢٨<br>(S/2014/831) | رسالة مؤرخة ١٩ تشرين<br>الثاني /نوفمبر<br>٢٠١٤<br>موجهة إلى رئيس مجلس<br>الأمن من فريق الخبراء<br>المعنى بليبريا المنشأ عملاً<br>بالقرار<br>(٢٠١٣) ٢١٢٨<br>(S/2014/831) | S/PV.7330<br>٩ كانون الأول /<br>٢٠١٤<br>ديسمبر                                                                 |
| القرار<br>(٢٠١٥) ٢٢٢٧<br>٩-٠-١٥<br>(أخذ بموجب<br>الفصل السابع)               | مشروع قرار مقدم من إسبانيا،<br>وأنغولا، وشيلي، وفنزويلا<br>(جمهورية - البوليفارية)،<br>وليتوانيا، وماليزيا، والمملكة<br>المتحدة، والولايات المتحدة<br>(S/2015/222) | رسالة مؤرخة ١٩ تشرين<br>الثاني /نوفمبر<br>٢٠١٤<br>موجهة إلى رئيس مجلس<br>الأمن من فريق الخبراء<br>المعنى بليبريا المنشأ عملاً<br>بالقرار<br>(٢٠١٣) ٢١٢٨<br>(S/2014/831) | رسالة مؤرخة ١٩ تشرين<br>الثاني /نوفمبر<br>٢٠١٤<br>موجهة إلى رئيس مجلس<br>الأمن من فريق الخبراء<br>المعنى بليبريا المنشأ عملاً<br>بالقرار<br>(٢٠١٣) ٢١٢٨<br>(S/2014/831) | S/PV.7423<br>٢ نيسان /أبريل<br>٢٠١٥                                                                            |
| القرار<br>(٢٠١٥) ٢٢٣٧<br>٩-٠-١٥<br>(أخذ بموجب<br>الفصل السابع)               | الممثلة الخاصة جمّيع<br>للأممين العام، المدعى<br>ورئيس تشيكلة<br>ليبريا التابعة للجنة<br>بناء السلام                                                               | رسالة مؤرخة ٢١ تموز /<br>مشروع قرار مقدم من<br>الى<br>رئيس مجلس الأمن من<br>فريق الخبراء المعنى<br>بليبريا المنشأ عملاً<br>بالقرار<br>(٢٠٠٣) ١٥٢١<br>(S/2015/558)       | رسالة مؤرخة ٢١ تموز /<br>مشروع قرار مقدم من<br>الى<br>رئيس مجلس الأمن من<br>فريق الخبراء المعنى<br>بليبريا المنشأ عملاً<br>بالقرار<br>(٢٠٠٣) ١٥٢١<br>(S/2015/558)       | S/PV.7438<br>٥ أيار /مايو<br>٢٠١٥<br>والعشرون للأمين العام عن<br>بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا<br>(S/2015/275) |
| القرار<br>(٢٠١٥) ٢٢٣٧<br>٩-٠-١٥<br>(أخذ بموجب<br>الفصل السابع)               | رسالة مؤرخة ٣١ تموز /<br>يوليه ٢٠١٥ موجهة إلى<br>الى<br>رئيس مجلس الأمن من<br>الأمين العام إلى رئيس مجلس<br>الأمن (S/2015/590)                                     | رسالة مؤرخة ٣١ تموز /<br>يوليه ٢٠١٥ موجهة إلى<br>الى<br>رئيس مجلس الأمن من<br>الأمين العام إلى رئيس مجلس<br>الأمن (S/2015/590)                                          | رسالة مؤرخة ٣١ تموز /<br>يوليه ٢٠١٥ موجهة إلى<br>الى<br>رئيس مجلس الأمن من<br>الأمين العام إلى رئيس مجلس<br>الأمن (S/2015/590)                                          | S/PV.7517<br>٢ أولول /سبتمبر<br>٢٠١٥                                                                           |

| مختصر المجلسة            | البند الفرعى   | و تاريخها                                  | الدعوات عملاً بال المادة ٣٧ و غيرها المتتكلمون - المعارضون - الممتنعون                             | الدعوات عملاً بالقرار والتصويت (المؤيدون)                                                         |
|--------------------------|----------------|--------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|
| (S/PV.7518) (مغلقة)      | ٨ سبتمبر ٢٠١٥  | ليبيا                                      | الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية                                              |                                                                                                   |
| (S/PV.7519) (S/2015/620) | ١٠ سبتمبر ٢٠١٥ | ليبيا                                      | وكيل الأمين العام جمجمة لعمليات حفظ المدعى السلام، رئيس تشيكليبة ليبيريا التابعة للجنة بناء السلام | التقرير المرحلي الثالثون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (S/2015/711) (S/2015/620)  |
| (S/PV.7525) (S/2015/620) | ١٧ سبتمبر ٢٠١٥ | الصومال ماليزيا الولايات المتحدة الأمريكية |                                                                                                    | مشروع قرار مقدم من فرنسا، للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (S/2015/711) (S/2015/620) |
| (٢٠١٥) ٢٢٣٩              | ١٥-٠٠-         | القرار (٢٠١٥) ١٥-٠٠-                       | القرار (٢٠١٥) ١٥-٠٠-                                                                               |                                                                                                   |
| الفصل السابع             |                |                                            |                                                                                                    |                                                                                                   |

### ٣ - الحالة في الصومال

الأفريقي بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال<sup>(٩)</sup>. وجدد المجلس التعليق الجزائري لحظر توريد الأسلحة المفروض على حكومة الصومال الاتحادية خلال الفترة قيد الاستعراض<sup>(١٠)</sup>. ومدد المجلس مرتين ولاية فريق الرصد الذي يقدم الدعم للجنة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)<sup>(١١)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، مدد المجلس الإذن بتنفيذ عمليات مكافحة القرصنة المنووح للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال<sup>(١٢)</sup>.

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١٨ جلسة وأتّخذ تسعه قرارات وأصدر بياناً رئاسياً واحداً في ما يتعلق بالحالة في الصومال. وواصل المجلس الإعراب عن قلقه من الخطر الناجم عن القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال. وركّزت جلسات المجلس على عملية السلام والمصالحة؛ والتهديد الناجم عن حركة الشباب؛ والحالة السياسية والأمنية والإنسانية في الصومال، بما يشمل الدور والولاية ذوي الصلة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال<sup>(٦)</sup>.

ومدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة ثلاثة ثلات مرات<sup>(٧)</sup> وفقاً للتوصيات الواردة في تقريري الأمين العام ذوي الصلة<sup>(٨)</sup>. ومدد المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، مرتين إذنه للاتحاد

(٦) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، انظر الجزء العاشر، القسم الثاني، "البعثات السياسية وبعثات بناء السلام".

(٧) القرارات ٢١٥٨ (٢٠١٤)؛ و ٢٢٢١ (٢٠١٥)؛ و ٢٢٤٤ (٢٠١٤)؛ و ٢١٨٢ (٢٠١٤).

(٨) انظر S/2014/330 و S/2015/331.

(٩) القرارات ٢١٨٢ (٢٠١٤) و ٢٢٤٤ (٢٠١٥). للاطلاع على مزيد من المعلومات عن فريق الرصد، انظر الجزء التاسع، القسم الأول-باء، تحت العنوان "اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٩٩٢ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا".

(١٠) القرارات ٢١٤٢ (٢٠١٤)؛ و ٢١٨٢ (٢٠١٤)؛ و ٢٢٤٤ (٢٠١٥). للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن تدابير الجزاءات المتعلقة بالصومال، انظر الجزء السادس، القسم الثالث، "التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق".

(١١) القرارات ٢١٨٢ (٢٠١٤) و ٢٢٤٤ (٢٠١٥). للاطلاع على مزيد من المعلومات عن فريق الرصد، انظر الجزء العاشر، القسم الأول-باء، تحت العنوان "اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٩٩٢ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا".

(١٢) القراران ٢١٨٤ (٢٠١٤) و ٢٢٤٦ (٢٠١٥).